الناس أقام لأن المضاف إليه عوض عنها قاله الزجاجي وقيل هما مصدران
قوله وإيتاء الزكاة أي أهلها فحذف للعلم بدور رتبت هذه الثلاثة هكذا
في سائر الروايات لأنها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى
لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت
فرض الزكاة أو تقديمها للأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد قوله وحج
البيت وصوم رمضان فيه أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذا
كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو
مركبة منهما كالأخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي بعض الروايات
بتقديم الصيام على الحج وكلاهما قد صح عن ابن عمر مرفوعا فالأظهر أنه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام
فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المص في شرح مسلم واستفيد
من بناء الإسلام على سائر مع ما هو معلوم أن البيت لا يثبت بدون دعائمه
أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين إذ هما الأساس الكلي
الحامل لجميع ذلك البناء وليقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى
بخلاف من ترك غيرهما فإنه إنما يخرج من كمال الإسلام بقدر ما ترك منها
لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا أن يجحد وجوبه وعليه
حمل الأكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وخالف أحمد
وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ إسحاق فقال عليه
إجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثلاثة وهو رواية عن
أحمد وبعض المالكية قوله رويناه في صحيحيهما فأخرجه البخاري في الإيمان
والتفسير رباعيا وأخرجه مسلم في الإيمان والحج خماسيا وفي الجامع الصغير ورواه
أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعا وهو حديث عظيم أحد قواعد
الإسلام وجامع الإسلام إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله
منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي قوله لو يعطى الناس
بدعواهم أي أموال الناس ودماءهم فالمفعول الثاني محذوف بقرينة الجواب
وقوله لادعى رجال جواب لو وقوله بدعواهم أي بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى
عليه أو بينة المدعي متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب
انتفاء الأول والرجال ذكور بني آدم أو البالغون منهم فإن قوبل بهم النساء
أريد الأول أو الصبيان أريد الثاني ولا تخص ما يخرج فيه بهم على كل من هذين
وإنما ذكروا لأن ذلك من شأنهم بحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال
الكازروني وإنما أورد صيغة الجمع إعلاما بإقدام غير واحد من رجالهم على
التداعي ونكرها لقصد الإشاعة والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر

قوم

قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما أدري ولست إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

وقيل يعم الفريقين إذ منها المراد نحو كذبت قوم نوح وأراد بإدخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما لأن
الغالب في المدعي أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعى في التغاير
بينهما للغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة وقدمت الأموال
على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعني الدماء أهم وأعظم خطرا ولذا وردنا أنها أول
ما يقضى بين الناس فيه لأن الخصومات في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد
الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل
قوله لكن البينة الخ لكن هنا وإن لم يأت لفظا على بابها من وقوعها بين نفي
وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مدلولها جارية عليه تقديرا إذ المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي واليمين على المنكر
والبينة فيعلة من البينونة أو البيان وهي ما تثبت به الدعوى سميت بذلك
باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة والمدعي هو
من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى من اليمين
لينجبر ضعف قوة حجة والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه إلا في
القسامة فإنه يحلف المدعي خمسين يمينا ويكررها المدعى عليه وهي عبارة
عن الأيمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعي إذا قتل معصوما في محل اللوث وهو
قرينة يغلب على الظن صدق المدعي وكذا تكون اليمين على المدعي فيما إذا أقام
شاهدا واحدا فيحلف معه في المال قيل النكتة بالتعبير بالموصول في الثاني
واسم الفاعل في الأول مع إمكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعي
هو من يذكر أمرا خفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لا
يشترط كون صلته معهودة أظهر من المعروف فأعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر
قوله وهو حديث حسن عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد
وأبو عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي
بإسناد حسن وكذا رواه وقوله وبعضه في الصحيحين إذ لفظهما كما في الجامع
بينهما الحميدي عن ابن عباس لو يعطى ناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
ودماءهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع
الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول
الأصيلي لا يصح مرفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه
أيضا أبو داود والترمذي قال المص وإذا صح رفعه بشهادة البخاري

Copyright ... University